١١ ـ باب مَنْ برّ والدَيْه زاد اللَّهُ في عُمُرِه

٢٢ ـ حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرج قال: أخبرني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال النَّبيّ ﷺ: «مَن برَّ والدَيهِ طوبَى له، زادَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ في عُمُرِهِ»(١).

١٢ ـ باب لا يَسْتَغْفِرَ لأبيه المشرِك

٢٣ ـ حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا عليُّ بن حسين قال: حدَّثني أبي، عن يزيد النَّحْويّ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى قوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] فنسختها الآية في براءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣](٢).

١٣ ـ باب برّ الوالد المُشرِك

٢٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا إسرائيل قال: حدَّثنا سِمَاك، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه ـ سعد بن أبي وقّاص ـ قال: نزلتْ فيَّ أربعُ آياتٍ من كتابِ اللَّهِ تعالى: كانت أمّي حلفتْ أن لا تأكُلَ ولا تشرَبَ حتى أفارِقَ محمّداً ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٣) وزاد في السند: «عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه». ومثله الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٨).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص. لكن الشيخ الألباني ضعّفه في تخريجه!!.
قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٧٨): وفيه زبان بن فائد: وثقه أبو حاتم، وضعفه عيره. وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٦٨). وحسّنه الألباني في تخريجه.

لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

والثانية: إنِّي كنتُ أخذتُ سيفاً أعجبني، فقلت: يا رسولَ الله هَب لي هذا فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

والثالثة: إنِّي مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله إنِّي أريدُ أن أقسِمَ مالي، أَفأُوصي بالنّصف؟ فقال: «لا». فقلتُ: الثُّلث؟ فسكتَ، فكانَ الثلثُ بعدَهُ جائزاً.

والرابعة: إنِّي شربتُ الخمرَ مع قوم من الأنصار، فضربَ رجلٌ منهم أنفي بلَحْيِ جملٍ[(١)]، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ تحريمَ الخمر[(٢)].

٢٥ ـ حدَّثنا الحُمَيديُّ قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة قال: حدَّثنا هشام بن عُروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر قالت: أَتَتني أمِّي راغبةً في عهدِ النَّبيّ ﷺ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ: أصِلُها؟ قال: «نعم». قال ابن عيينة: فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨][(٣)].

٢٦ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[(٤)] تُبَاعُ، فقال: يا رسولَ الله ابْتَعْ هذه فالبَسْها يومَ الجمعة، وإذا جاءك الوفودُ. قال: «إنَّما يلبسُ هذه مَنْ لا خَلاَقَ لهُ»[(٥)]. فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ منها بحُلَل، فأرسلَ إلى عمر بحُلةٍ. فقال: كيف ألبسُها وقد قُلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إنِّي لم

---

(١) عظم اللحية.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٨) وأخرجه في كتاب «الفضائل» ـ فضائل سعد بن أبي وقّاص ـ الحديث الثامن ـ كذلك، وأبو داود (٢٧٤٠) والترمذي (٣٠٧٩ و٣١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٠ و٣١٨٣ و٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٤) سِيَراء ـ بكسر أوله وفتح ثانيه ـ: نوعٌ من الثياب يخالطه حرير اهـ. الجيلاني (١/ ٨٨).

(٥) لا نصيب له من الخير اهـ. ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤/ ٢٦٢).

أُعطِكَهَا لِتَلبِسَها، ولكن تَبيعَها أو تكْسُوَها». فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة، قبلَ أن يُسلِم[١].

١٤ ـ باب لا يَسُبُّ والدَيْه

٢٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدَّثني سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النَّبيّ ﷺ: «منَ الكبائرِ أن يشتُمَ الرجلُ والدَيهِ». فقالوا: كيف يشتمُ؟ قال: «يَشتُم الرجلَ، فَيَشتُمُ أباهُ وأُمَّهُ»[٢].

٢٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلاَّم قال: أخبرنا مَخْلَد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعتُ محمد بن الحارث بن سفيان ـ يزعمُ أنَّ عروة بن عياض أخبره ـ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «من الكبائرِ عندَ اللَّهِ تعالى أن يستسبَ[٣] الرجلُ لِوَالِدِهِ»[٤].

١٥ ـ باب عُقوبة عُقوق الوالدَيْن

٢٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عُيينة بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي بَكْرةَ، عن النَّبيّ ﷺ قال: «ما مِنْ ذنبٍ أجدرُ أن يُعَجَّلَ لصاحبه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦ و٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦ و١٠٧٧) والنسائي (١٣٨٢ و١٥٦٠).
وفيه: جواز صلة الرحم، ولا يعدُّ الكفر مانعاً منها، وهي إحدى ثغرات فقه الواقع المعاصر لدى بعض الدعاة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢).

(٣) أن يكون سبباً لسبّ الأبوين؛ سواء سبَّ أحداً أو آذاه. والمعنى: أن يعرضهما للسب بفعله أو قوله اهـ. الجيلاني (١/ ٩٠).

(٤) ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٢). وحسنه الألباني في تخريجه. وله شواهد في «الأوسط» للطبراني (٦/ ٦٩)، و«الشعب» للبيهقي (٦/ ٢٠٤)، و«الأولياء» لابن أبي الدنيا (٣٨)، و«الزهد» لابن أبي عاصم (٦٧)، و«الزهد» لهناد (٢/ ٤٧٨ و٥٧٤).